دفتر شروط خاص بطريقة طلب عروض أسعار
عائد لربط وبرمجة نظام SCADA لمحطة يانوح ومحطة معروب بمركز التحكم الرئيسي في صيدا

دفتر الشروط الادارية

مؤسّسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON WATER ESTABLISHMENT

اعداد الشروط الادارية
رئيس مصلحة الادارة المركزية
د حسين الغول

اعداد المواصفات الفنية
رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع بالحلول
المهندس هبة نجم

موافق
الرئيس/المدير العام
الدكتور وسيم ضاهر

وافق مجلس الإدارة :

بقراره رقم ٤٨ :

تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ :

محتويات الملف المسلّم لتقديم العروض

تسلّم المؤسسة إلى كل من تستدعيه الإدارة للإشتراك في هذه الصفقة المستندات التالية:

- ❖ دفتر الشروط هذا

1. الشروط الإدارية
2. الشروط الفنية
3. جدول الأسعار وتقدير الكميات
4. نموذج التعهّد والتصريح
5. نموذج ضمان مؤقت
6. نموذج ضمان نهائي
7. غلاف مدوّن عليه من قبل المؤسسة موضوع الصفقة وتاريخ فض العروض مع إسم وعنوان المؤسسة.

مؤسّسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON WATER ESTABLISHMENT

1- دفتر الشروط

نوع الصفقة : طلب عروض أسعار بمن تستدعيهم الإدارة وعلى أساس تقديم أسعار.

مدة الصفقة الاقصى : شهر من تاريخ تبليغ العارض الأفضل أمر المباشرة بالعمل ووفق المادة "مهلة التنفيذ" في مندرجات هذا الدفتر.

غرامة التأخير : واحد بالألف من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير بعد إنتهاء مدة الصفقة.

قيمة التأمين المؤقت : // 6.000.000// ل.ل. فقط ستة ملايين ليرة لبنانية لاغير

قيمة التأمين النهائي : فقط عشرة بالماية من القيمة الاجمالية لعرض الملتزم.

العارضون المقبولون : ان العارضون المقبولون هم المؤسسات أو الشركات أو المتعهدون أو المقاولون أو أصحاب المحلات التجارية أو الافراد الذين يتعاطون هذا النوع من الاعمال (أشغال كهربائية ومائية) والذين يستوفون الشروط المحددة في هذا الدفتر والمسجلون في غرفة التجارة والصناعة والزراعة.

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON WATER ESTABLISHMENT

مدة الضمان : لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ محضر الاستلام المؤقت بكامل الاشغال.

1-1 الشروط الإدارية

الفصل الأول

تدابير عامة

المادة 1: تعاريف عامة

في هذا الدفتر ترمز كلمة :

- "المؤسسة" : إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي الممثلة بمجلس ادارتها.
- الادارة : الى الرئيس /المدير العام للمؤسسة.
- "العارض" : إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي المؤهل الذي يقدم عرضا بهدف تنفيذ هذا الالتزام.
- "العرض" : إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
- " طلب عروض أسعار" : إلى منافسة بشأن صفقة محصورة بمن تستدعيهم الإدارة.
- "العارض الأفضل" : إلى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العرض الأنسب و الادنى سعرا لتنفيذ الصفقة.
- "الملتزم"، "المتعاقد" : إلى المتعهد الذي أسندت إليه الصفقة بصورة نهائية.
- "المهندس"، "المشرف"، "المهندس المشرف"، "مندوب المؤسسة"، : إلى أي شخص طبيعي أو معنوي تكلفه او تنتدبه دائرة مراقبة التنفيذ او دائرة المياه المعنية بمراقبة و متابعة تنفيذ الصفقة.
- "أشغال"، "منشآت"، " بضاعة" : إلى مختلف الاعمال و/أو المواد التي يتوجب تنفيذها ضمن الصفقة.
- "مستندات الإلتزام" : وتشمل :
  - تعهد و تصريح.
  - الشروط الإدارية
  - الشروط الفنية
  - جدول الأسعار وتقدير الكميات
- "وكيل الملتزم" : هو الشخص المنتدب من قبل الملتزم بموجب كتاب تفويض ليداوم على الورشة ويجب أن يكون هذا الوكيل مقبولاً من قبل المؤسسة.

SOUTH LEBANON WATER ESTABLISHMENT

-"المصنّع" : هو الذي يصنّع المواد أو المعدات التي يقع توريدها وتسليمها على عاتق المتعهد ويمكن اعتبار هذا الاخير مصنعاً.

- المورد : هو الجهة التي تقوم بتوريد البضاعة أو المواد أو التجهيزات وقد يكون محلي أو خارجي بحسب ما هو مطلوب في مندرجات الصفقة هذه .

- الجهة المشرفة: دائرة مراقبة التنفيذ في مصلحة الدراسات والمشاريع

- المصلحة المختصة: مصلحة الدراسات والمشاريع.

- المصلحة المعنية: مصلحة الانتاج والنقل والصرف الصحي.

مؤسّسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON WATER ESTABLISHMENT

المادة 2: موضوع الصفقة

إن موضوع هذه الصفقة يتناول **لربط وبرمجة نظام SCADA لمحطة يانوح ومحطة معروب بمركز التحكم الرئيسي في صيدا وفقا للأئحة الفنية المرفقة والتي تعتبر جزءاً متمماً لدفتر الشروط الخاص، وتؤلف معه وحده كامله لا تتجزأ**، وذلك على أساس تقديم الأسعار، على أن تكون المواد المقدمه مكفوله لمده ستة اشهر من تاريخ التسليم مع الأخذ في الأعتبار الماده "مده الضمان " من هذا الدفتر.

المادة 3: الرجوع إلى النصوص العامة

تطبق بكل ما لا يتعارض وأحكام دفتر الشروط هذا :

1- دفتر الشروط المفروض بموجب المرسوم رقم 183 تاريخ 13 آذار 1934 بما لا يتعارض مع قانون الشراء العام.

2- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروض على ملتزمي الأشغال العامة بموجب المرسوم رقم NI/405 تاريخ 1942/3/21 بما لا يتعارض مع قانون الشراء العام.

3- النظام المالي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بموجب المرسوم الرقم 14638 تاريخ 2005/6/16.

4- القانون رقم 246 تاريخ 2021/7/27 (قانون الشراء العام)

5- تخضع الصفقة بكل ما هو غير وارد في دفتر الشروط الخاص لنصوص دفتر الأحكام والشروط العامة الذي يعتبر جزءا" من ملف الصفقة بما لا يتعارض مع قانون الشراء العام.

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON
WATER ESTABLISHMENT

المادة 4: نوع الأشغال

إن الاشغال الواجب تنفيذها تتضمّن على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي : **ربط وبرمجة نظام SCADA لمحطة يانوح ومحطة معروب بمركز التحكم الرئيسي في صيدا وفقا للأئحة الفنية المرفقة والتي تعتبر جزءاً متمماً لدفتر الشروط الخاص.**

1-4-1-على العارض أن يكون قد ضمّن سعره أيضاً كافة الشروط والواجبات والإحتياطات الواجب اتخاذها كما ويقتضي أن يكون على دراية بمحيط وبيئة العمل ونوع وكمية الأشغال المطلوب توريدها ضمن المهل المحددة وبعد مصادرها وصعوبات تأمينها وتوريدها وتخليصها لدى الجهات الرسمية في المرافىء ونقلها وتسليمها وتوضيبها, وذلك لضمان تنفيذ كامل الصفقة على أكمل وأفضل وجه. كما وعلى العارض أن يكون قد درس إمكانيات والقدرة الإنتاجية للمصانع أو المورّدين المنوي توريد البضاعة منهم وجودة هذه البضاعة بما يتناسب مع مندرجات دفتر الشروط هذا ولا يمكنه الاعتراض بعد تقديمه عرضه على قصر مدة التنفيذ المحددة في هذا الدفتر أو التذرع بعدم تلبية المصنع أو المصانع أو المورّد أو المورّدين لطلبيته من القطع والاكسسوارات والمواد

وملحقاتها الواردة في لائحة الأسعار الافرادية والكشف التخميني من هذا الدفتر تحت طائلة تطبيق المواد الزجرية و جزاوات التأخير المحددة في هذا الدفتر.

1-4-2- أية أشغال إضافية تطلبها الادارة للبنود الواردة في لائحة الأسعار وتقدير الكميات تقدم وتنفذ من قبل الملتزم بنفس الأسعار المعروضة من قبله.

الفصل الثاني
تقديم العروض

المادة 5: طريقة التلزيم

يجري التلزيم بطريقة **طلب عروض أسعار** على أساس السعر المعروض للمتعهدين الذين تستدعيهم المؤسسة للإشتراك في الصفقة. وتكتب القيمة الإجماليّة بالحبر وبالأرقام وبالأحرف على الكشف التخميني ولائحة الأسعار الموضوعة من قبل المؤسّسة والمرفقة بهذا الدفتر.

يُرفض كل عرض يُذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عنّ الأولى بعبارة "*زيادة على الأسعار*" والثانية بعبارة "*تنزيل على الأسعار*" بدون أي حك أو تحشية أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقّع تجاهها.

يقدم العارض عرضه بالليرة اللبنانية.

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON WATER ESTABLISHMENT

المادة 6: درس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل

يتوجب على كل عارض تستدعيه المؤسسة بالاشتراك في الصفقة أن يدرس بدقة مستندات هذه الصفقة.

يعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الصفقة وأصبح يلمّ تمام الإلمام بظروف العمل المحلية وطبيعة الأشغال وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الإعتبار، كما وأنه يملك الإمكانات والمقدرة اللازمة لأدائه تنفيذ الصفقة على أكمل وجه خلال المدة المحدّدة في هذا الدفتر أو أي مدد اضافية قد تعطى من قبل الادارة.

كما على العارض أن يكون قد ضمّن سعره أيضاً كافة الشروط والواجبات والإحتياطات الواجب اتخاذها كما ويقتضي أن يكون على دراية بمحيط وبيئة العمل ودوام مستخدمي وعاملي المؤسسة ونوع وكمية الأشغال المطلوب توريدها ضمن المهل المحددة وبُعد مصادرها وصعوبات تأمينها وتوريدها وتخليصها لدى الجهات الرسمية في المرافىء ونقلها وتسليمها وتوضيبها أو تركيبها في موقعها، وذلك لضمان تنفيذ كامل الصفقة على أكمل وأفضل وجه ضمن المدة المحدّدة لها.

كما وعلى العارض أن يكون قد درس إمكانيات والقدرة الانتاجية للمصانع المنوي توريد البضاعة والمواد منها وفترات عملها والأعطال والأعياد الرسمية في بلد المنشأ كما وجودة هذه البضاعة بما يتناسب مع مندرجات دفتر الشروط هذا، ولا يمكنه الاعتراض بعد تقديمه عرضه على قصر مدة التنفيذ المحددة في هذا الدفتر أو التذرع بعدم تلبية المصنع أو المصانع لطلبيته والقطع والمواد على اختلاف نوعها وملحقاتها والأكسسوارات اللازمة كما وعدم التذرع بعدم توافر البضاعة والتجهيزات بالمواصفات المطلوبة في السوق المحلي أو العالمي، حيث يقتضي أن يقدم اعتراضاته كذلك قبل تقديم عرضه، حيث أية مخالفة لما تقدّم، تعرضه لتطبيق المواد الزجرية وجزاوات التأخير المحددة في متن هذا الدفتر.

المادة 7: العارضون المقبولون

ان العارضين المقبولين هم وفق بند " العارضون المقبولون" في بداية هذا الدفتر.

المادة 8: العارضون الشركاء والشركات

على كافة العارضين الشركاء، أن يُقدّموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجّلاً لدى الكاتب العدل يصرحون فيه أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليّات العائدة لتنفيذ الالتزام، وكل وثيقة يوقعها أحدهم تعتبر موقّعة منهم جميعًا فيما يعود لتنفيذ هذا الالتزام. على العارضين الذين يتقدمون بإسم مؤسّسات أو شركات أو تجّار صنف، عليهم أن يرفقوا بعروضهم الإذاعة التجاريّة العائدة لكل مؤسّسة أو شركة من هذه المؤسّسات أو الشركات أو نسخة مصدقة طبق الاصل عنها، كما والمستند الذي يخولهم حق التوقيع بإسمها مسجلاً لدى المراجع الرسميّة المختصّة وذلك تحت طائلة رفض عروضهم في حال المخالفة. وتعتبر المستندات المقدمة ملكاً للمؤسسة باستثناء التأمين المؤقت الذي يعاد للعارضين الذين لم ترس عليهم الصفقة وذلك بناء على طلب خطي يقدم للمؤسسة من قبلهم. اما العارض الذي ترسو عليه الصفقة ، فيعاد له التأمين المؤقت بعد ان يودع المؤسسة التأمين النهائي.

المادة 9: تقديم العروض

7-1 على العارضين الذين تستدعيهم الإدارة للإشتراك في هذه الصفقة أن يستحصلوا على مستندات التلزيم من مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ويحق لعم طلب الاستيضاحات ضمن المهل المذكورة والواردة في قانون الشراء العام.

7-2 تقدّم العروض وفقاً للتفصيل التالي :

يوضع العرض في غلافين مختومين، يكتب على الغلاف الأول "مستندات" وعلى الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر على كل غلاف محتوياته وموضوع الإلتزام وتاريخه وإسم العارض.

اولا: يتضمن الغلاف الأول

1- تصريحاً وتعهدا" يبدي فيهما العارض رغبته بالاشتراك في الالتزام و يقرّ فيهما بأنه اطلع على دفتر الشروط ودرس كافة مستندات ملف التلزيم وعاين المعوقات كافة ومعطيات العمل وبأنه مستعد للتقيد بكافة شروط الإلتزام بكل دقة وأمانة (نموذج هذا التصريح والتعهد مرفق بهذا الدفتر).

2- التأمين المؤقت بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الدولة اللبنانية (مدرج ضمن لائحة المصارف اللبنانية لدى مصرف لبنان بتاريخ فض العروض) وفقاً لتعميم مجلس الوزراء رقم 96/25 تاريخ 1996/2/13 على أن يذكر عليه أنه يتجدّد حكماً إذا لم تبد المؤسسة موافقتها على إلغائه، أو بموجب إيصال صادر عن الجهات المختصة في المؤسسة يبّين أن قيمة التأمين المؤقّت دفعت نقداً إلى صندوق المؤسسة.

3- نموذج توقيع العارض مصدقاً لدى الكاتب العدل أو الإذاعة التجارية والتفويض بحق التوقيع المسجل رسمياً لدى المراجع المختصة. في حال كان العارضون متقدّمين بصفة شركاء أو بإسم شركات أو مؤسسات، فعليهم ضم نسخة مصدّقة عن عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل حيث يقتضي أن يكون صالحاً بتاريخ فض العروض يصرحون فيه أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤولية العائدة لتنفيذ الالتزام وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة من جميعهم فيما يعود لتنفيذ هذا الالتزام فإذا رسى عليهم هذا الالتزام يحفظ العقد في الملف لحين الاستلام النهائي.

4- نسخة أصلية أو طبق الأصل عن براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت تسديد العارض أو العارضين الشركاء الاشتراكات وسائر الموجبات المالية تجاه الصندوق الواردة في القانون رقم 82/24 تاريخ 1982/8/3 على ان تكون صالحة للاشتراك بالمناقصات العمومية بالتاريخ المحدد لفض العروض.

5- نسخة عن دفتر الشروط هذا، مؤشرة من قبل العارض على كل صفحة من صفحات المستندات وموقّعة ومؤرّخة على الصفحة الأخيرة من كل مستند.

6- إفادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية تتضمن رقم تسجيل العارض لديها.

7- إفادة صادرة عن وزارة المالية- مديرية الضريبة على القيمة المضافة في حال خضوع العارض لهذه الضريبة.

8- افادة بمحل اقامة العارض مع بيان رقم الهاتف والفاكس ضمن الاراضي اللبنانية لتبليغه جميع المراسلات والتبليغات وأوامر العمل العائدة للالتزام وخلافه.

9- نسخة عن افادة التسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة صالحة لدخول المناقصات وان يكون مدون عليها ان العارض يقوم بتنفيذ مشاريع مائية و / او كهربائية وان تكون صالحة بتاريخ فض العروض.

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON
WATER ESTABLISHMENT

10- تقديم بروشرات فنيه أو كاتالوجات للأصناف التي يرغب العارض بتقديمها والمذكورة في الكشف التخميني بغيه مقارنتها بالشروط الفنيه المذكوره في دفتر الشروط، على ان يوقع العارض على البنود والصفحات ذات الصلة بالمواد المعروضة من قبله .

11- إن كافة الكاتالوجات وشهاده مراقبه النوعيه والأنتاج وخلافه من مستندات مقدمه من قبل العارض يقتضي أن تكون بإحدى اللغات الثلاث التاليه: العربية أو الأنكليزية أو الفرنسية.أي مستند بغير هذه اللغات الثلاث يقتضي ترجمته لدى مترجم محلف وتصديقه من قبل وزاره الخارجيه اللبنانيه وضم امستند المترجم الى العارض، مرفق بالمستند الأساسي.

يختم هذا المغلف ويكتب على ظاهره "مستندات" ، كما يذكر عليه :

اسم العارض
موضوع الصفقه
التاريخ المحدد لإجرائها
لائحة بكامل محتويات الغلاف.

مؤسّسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON WATER ESTABLISHMENT

ثانيا: يتضمن الغلاف الثاني

1- لائحة الأسعار والكشف التخميني معبأة من قبل العارض على النسخة الورقية المسلمة من قبل الادارة.

يختم هذا المغلف ويكتب على ظاهره "مستندات" ،كما يذكر عليه :

اسم العارض
موضوع الصفقه
التاريخ المحدد لإجرائها
لائحة بكامل محتويات الغلاف.

ثالثا: الغلاف الثالث

يوضع الغلافان المذكوران أعلاه ضمن غلاف ثالث موحّد مسلّم من قبل المؤسسة مع ملف التلزيم، معنون باسم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ومدوّن عليه موضوع الصفقة والتلزيم المحدّد لجلسة فض العروض وفق تعميم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 2012/8. يلصق ويغلق هذا الغلاف من قبل العارض دون أية عبارة أو وضع أو كتابة أية إشارة عليه.

2-5-3 تسليم العروض:

ترسل العروض بواسطة البريد المضمون على أن يتم ذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ جلسة التلزيم تداركاً لأي تأخير، في حال تأخر أحد أو بعض العروض بالورود إلى قلم المؤسسة عن آخر موعد لقبول العروض فيه، يرفض العرض أو العروض المتأخرة، حيث يبقى ذلك التأخير على مسؤولية العارض.

يمكن أن تسلّم العروض باليد مباشرة إلى قلم المؤسسة الكائن في المركز الرئيسي الكائن في صيدا، البوابا الفوقا- حي الدكرمان – شارع رياض الصلح – خلف النصب التذكاري للشهيد معروف سعد حيث تنتهي مهلة استلام العروض بتاريخ ووقت ببدء جلسة فض العروض . و في أي حال، لا يقبل أي عرض يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض. في حال صودف آخر يوم عمل يسبق اليوم المحدد لفض العروض نهار الجمعة، تسلّم العروض قبل الساعة الحادية عشر بدل الساعة الثانية عشر.

ملاحظات هامة:

أ – يملأ العارض صك التصريح والتعهد ولائحة الأسعار الافرادية والكشف التخميني المسلمة من قبل المؤسسة وباقي المستندات اللازمة بدون أي تحشية أو حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها.

يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عن الأول بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON WATER ESTABLISHMENT

ب – لا يجوز استرداد العرض أو تعديله أو اكماله بعد تقديمه.

ج – لا يقبل أي طلب بتعديل عرض سبق تقديمه بحجة سهو أو خطأ أو إهمال حصل عند وضعه.

د – لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على لائحة الأسعار و الكشف التخميني الموضوعة من قبل الادارة ما عدا تكملتها في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

هـ – تعتبر العروض المقدّمة ملكاً للمؤسسة، ولا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بعرضه بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة المناقصات إعادتها اليه، على أن يدوّن في هذه الحال خطياً في المحضر المعدّ من قبل هذه اللجنة.

و – إن السعر المقدم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرفأ والنقل والتفريغ والرصف والتأمين وسواها من الضرائب والرسوم.

ز – تحتفظ المؤسسة بحقّها في عدم إرساء الالتزام بعد إجراء الصفقة لأسباب لها وحدها حقّ تقديرها دون أن يكون لأي عارض حق المراجعة أو الاعتراض على ذلك بما لا يتعارض مع قانون الشراء العام.

ح- يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من العارض أصلية أو صورة عنها مصدقة من المراجع التي صدرت عنها أو أن يبرز العارض المستند الأصلي خلال جلسة المناقصة ويصدق عليها رئيس لجنة فض العروض عملاً بأحكام مذكرة ديوان المحاسبة رقم56/م تاريخ 24/ 2/ 94.

ط- في حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي يعتمد السعر الإفرادي. وفي حال التباين بين الاسعار المعروضة بالارقام والاسعار بالاحرف، تعتمد الاسعار بالأحرف (الاولوية للأسعار الإفرادية المدونة بالاحرف تليها الاسعار الإفرادية بالارقام وتليها الأسعار الاجمالية بالأحرف).

ي- يجري الدفع بالعملة اللبنانية ولا تخضع هذه الصفقة لأي تعديل في الأسعار مهما كانت الأسباب والظروف.

ك- يحق للمؤسسة إلغاء الصفقة في أي مرحلة من مراحلها لأي سبب تراه بما فيه حال عدم توافق العروض ومتطلباتها ولا يحق للعارضين الاعتراض على ذلك لأي سبب كان والمطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا الالغاء بما لا يتعارض مع قانون الشراء العام.

ل- على كل عارض تقديم عرض واحد لا يتجزأ يشمل البضاعة والأعمال المطلوبة في هذا الدفتر، وتعتبر العروض الجزئية مرفوضة.

ن- أي مستند يتبيّن للإدارة لاحقاً أنه غير صحيح، تفسخ الصفقة على ضوءه على مسؤولية الملتزم أو العارض ويصادر كتاب الضمان من قبل المؤسسة دون أن يحق للملتزم أو العارض الإعتراض على ذلك على أن تقوم الادارة عندها بإعادة التلزيم على نفقة ومسؤولية الملتزم وبالطريقة التي تراها مناسبة. إن أي وفر ينتج عن التلزيم الجديد يعود للمؤسسة، وأي زيادة بالأكلاف تعود المؤسسة على الملتزم لتحصيل زيادة الفرق منه بشتى الطرق القانونية والإدارية دون أن يحق للملتزم أو العارض الاعتراض على ذلك.

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON WATER ESTABLISHMENT

ص- في حال زوّد عارض عارض آخر مشترك في هذه الصفقة بمستندات أو وكالات أو تعهدات أو خلافه من الأمور المطلوبة في الصفقة، بغية مساعدته بالاشتراك في الصفقة واستكمال المطلوب منه، يلغى عندها العرضين المقدّمين من كلا العارضين المنوه عنهما أعلاه في أي مرحلة من مراحل الصفقة على مسؤولية العارض أو الملتزم.

ع- في حال تقدم العارض بعرضين أو أكثر لشركات أو مؤسسات عائدة له أو يكون عضو بكليها أو جميعها أو لديه توكيل عن عارض آخر بإدارة أو تنفيذ الصفقة أو جزء منها، ترفض كافة العروض التي له أو أنشأ علاقة قانونية بها مهما كانت هذه العلاقة. وفي حال تبيّن للمؤسسة لاحقاً أن العارض تقدّم بأكثر من عرض واحد أو خالف شروط الصفقة وفق ما جاء أعلاه، يفسخ العقد على نفقة الملتزم ومسؤوليته وتصادر المؤسسة الكفالة العائدة له.

المادة 10: مدة صلاحية العروض

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة لمدة 60 يوماً إعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض ولا يحق له الرجوع عن عرضه كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الصفقة ولا يصبح العارض متعاقداً نهائياً إلا بعد تصديق الصفقة من المراجع المختصة وإبلاغه قرار إسناد الصفقة إليه.

وإذا لم يبلغ العارض الأفضل تصديق الصفقة خلال فترة 60 يوماً يمكن لهذا العارض التخلي عن عرضه بواسطة إعلام خطي، وعندها يعاد إليه التأمين المؤقت. على أنه يمكن تمديد صلاحية العرض في حال موافقة صاحب العلاقة عملاً بقانون الشراء العام.

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON WATER ESTABLISHMENT

المادة 11: طريقة فض العروض

في اليوم المحدد لفض العروض تعمد لجنة التلزيم خلال جلسة عامة إلى فصل العروض غير المطابقة شكلاً وتورد ذكرها في المحضر ثم تشرع بفض باقي العروض كما يلي:

- تفض اللجنة غلافات "المستندات" (الغلاف الأول) وتعمد إلى دراسة محتواها.
- يمكن رفع الجلسة وترك المجال للجنة فض العروض لمزيد من الاستعلام والدرس والتفصيل بشأن المستندات التي تم فضها في هذه المرحلة، عندها تعتبر الجلسة مفتوحة.
- بعد هذه الدراسة تستبعد من المنافسة العروض التي حكمت عليها لجنة فض العروض بعدم القبول وتعتبر غلافات الأسعار العائدة لها ملكاً للمؤسسة.

أما العروض المقبولة فتفتح غلافات بيانات الأسعار العائدة لها في جلسة تحددها لجنة فض العروض أو في الجلسة ذاتها وبحضور العارضين ويقرأ محتواها علناً.

يمكن رفع الجلسة مجدداً وترك المجال للجنة التلزيم لمزيد من الدرس لاسيما الاستعلام والاستيضاح فيما خص المسائل الفنية قبل اعلان النتيجة.

لدى الانتهاء من الدرس من قبل اللجنة يدعى العارضون الى جلسة أو في الجلسة ذاتها وذلك لاعلان قرارها.

المادة 12: قرار المؤسسة في إختيار "العارض الأفضل"

قبل تسمية " العارض الأفضل "، مقدم ادنى الاسعار، على العارضين تقديم كافة المعلومات والشروحات والتوضيحات التي تراها اللجنة أو المؤسسة مفيدة.

تحتفظ المؤسسة، ودون أن يعطي ذلك مجالاً لأي مراجعة أو أعتراض من قبل العارضين، بحق :

- عدم السير بالصفقة.
- أن تعمد إلى طلب عروض اسعار جديد أو تنفيذ الأشغال بأي طريقة أخرى تراها المؤسسة مناسبة.

لا يصبح العارض ملتزماً بالنسبة للإدارة إلا من تاريخ إبلاغه قرار تصديق الصفقة؛ إلاّ أنه يبقى مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة وفق المادة " مدة صلاحية العروض" من هذا الدفتر.

لا يحق للعارضين المرفوضين ولا للعارض الذي قدم أدنى سعر المطالبة بأية تعويضات مقابل تحضيرهم وتقديمهم لعروضهم، كذلك على المتنافسين المرفوضين الامتناع بمجرد اشتراكهم بالعرض عن الاعتراض على القرار المتخذ من قبل المؤسسة إلا في حال وجود عيوب قانونية أو نظامية تتعلق بهذه الصفقة وفي أي حال من الاحوال فإن المؤسسة هي صاحبة القرار والرأي الاخيرين في البت بالاعتراضات مهما كانت.

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON
WATER ESTABLISHMENT

المادة 13: الطوابع القانونية

تلصق على مستندات العروض الطوابع القانونية المفروضة وفقاً للقانون 91/89 وتعديلاته اللاحقة (ملحق العدد 93/50) وتعطّل وفق الأصول .

الفصل الثالث
تدابير إدارية

المادة 14: التأمين المؤقت

حددت قيمة التأمين لاشتراك العارض بصفقة طلب عروض اسعار وفق البند" **قيمة التأمين المؤقت**" في بداية هذا الدفتر.

يمكن أن يدفع هذا التأمين نقداً مباشرة إلى صندوق المؤسسة لقاء إيصال مالي، أو أن يقدم بموجب كتاب ضمان مصرفي محرّر باسم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، وفق النموذج المحدّد في تعميم مجلس الوزراء رقم 96/25 تاريخ 1996/2/13، صادر عن مصرف مقبول من الحكومة اللبنانية وذلك وفق تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم 96/25 تاريخ 1996/02/13، (مدرج لدى مصرف لبنان ضمن لائحة المصارف اللبنانية بتاريخ فض العروض) محرر بإسم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي لصالح مشروع موضوع الصفقة، وساري المفعول لفترة لا تقل عن (90) تسعون يوماً إعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض على أن يذكر عليه فيه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبد المؤسسة موافقتها على إلغائه.

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON WATER ESTABLISHMENT

بناءً للطلب، يعاد التأمين المؤقت للعارضين الذين لم يرسُ الإلتزام عليهم، عبر تسجيل الطلب لدى قلم المؤسسة أو يسلّم هذا التأمين من قبل لجنة التلزيم بعد إبراز العارض هويته، وتوقيعه على نسخة من المستند المطلوب استرجاعه من قبله، تظهر استلامه الأصل. وفي حال كان طالب استرجاع الكفالة مندوباً عن العارض، فعليه إبراز توكيل مسجّل أصولاً لدى كاتب العدل صالح بتاريخ إجراء جلسة الإسناد المؤقت للصفقة، ويجيز فيه صراحةً للمندوب المذكور، استلام الكفالات أو كتب الضمان نيابةً عن العارض، وفي هذه الحال تحفظ نسخة عن الوكالة والمستندات المسلّمة في ملف العارض بعد أن تكون الوكالة المنوه عنها أعلاه قد تم مقارنتها بالأصل. أما العارض الذي رسى عليه الالتزام فيعاد له التأمين المؤقت بعد تقديمه التأمين النهائي.

المادة 15: تبليغ إسناد الصفقة، بدء الفترة التعاقدية

تبدأ الفترة التعاقدية للصفقة اعتباراً من اليوم التالي لتبليغ العارض الذي رست عليه الصفقة أمر المباشرة بالعمل والتوقيع على العقد المبرم بين المؤسسة والملتزم الذي رست عليه الصفقة استنادا الى قانون الشراء العام.

المادة 16: التأمين النهائي والمستندات المسلّمة إلى المتعاقد

على المتعاقد بعد إبلاغ إسناد الصفقة إليه أن يتقدم بتأمين نهائي قدره 10% (عشرة بالمائة) من قيمة الصفقة، يدفع نقداً إلى صندوق المؤسسة مقابل ايصال مالي أو يقدم بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الحكومة اللبنانية وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ.

يبقى التأمين النهائي وتوقيف 10% من قيمة الصفقة وقفاً على ضمان الإرتباطات التعاقدية إلى حين الإستلام النهائي لكامل الصفقة، ويعاد بعد هذا الإستلام.

إذا لم يؤمن المتعاقد التأمين النهائي خلال مهلة 10 أيام من تاريخ تبليغه إسناد الصفقة إليه، ينذر المتعاقد خطياً بضرورة تقديمه لهذا التأمين خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه الإنذار وإذا لم يتجاوب أعتبر ناكلاً وحجزت المؤسسة على التأمين المؤقت، وعمدت الى طلب عروض اسعار جديد أو الى تنفيذ الأشغال بالطريقة التي تراها مناسبة وعلى مسؤولية ونفقة المتعاقد.

إذا أدى تنفيذ الصفقة الجديدة إلى وفر في الكلفة، عاد هذا الوفر إلى صندوق المؤسسة وفي الحالة المعاكسة يلاحق المتعاقد الناكل من قبل المؤسسة لإسترداد الأكلاف الإضافية. في جميع هذه الحالات يحجز التأمين المؤقت للمتعاقد الناكل إلى حين تصفية الصفقة.

بعد أن يقدم المتعاقد التأمين النهائي تسلمه المؤسسة ملفاً كاملاً عن المستندات التي جرى التلزيم بموجبها والتي هي على علاقة بالتنفيذ.

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON WATER ESTABLISHMENT

المادة 17: محل إقامة المتعاقد

يجب أن يتضمن العرض إتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق استثمار المؤسسة مزوداً بالهاتف تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للإلتزام.

إذا لم يبيّن المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له.

إذا تغيّب المتعاقد عن محلّ إقامته أو تمنع عن التبلغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها، يعتبر المتعاقد مبلغاً بواسطة لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له.

تنظم الإدارة المختصة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف.

على المتعاقد إعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته المصرّح عنه أو تغيير رقم هاتفه أو الفاكس المصرّح عنهم وبأقصى حد خلال 48 ساعة من حصول هذا التغيير.
يعتبر إبلاغ الملتزم من قبل المؤسسة بواسطة الفاكس بمثابة التبليغ القانوني حيث تسري المهل من تاريخ التبليغ بالفاكس.

المادة 18: الضرائب / الرسوم / الجمارك

كل المصاريف العائدة لدفع الضرائب والرسوم والجمارك والمرفأ والتسجيل والشحن والنقل والتفريغ والرصف والتمغة والتوضيب والتأمين وأجور اليد العاملة والمعدات والآليات والتأمينات بكافة أنواعها وأوجهها وسواها من ضرائب ورسوم ومصارفات وغرامات الخ... هي على عاتق المتعاقد وتعتبر مغطاة بأسعار العرض، كما ويشمل السعر كافة أرباح الملتزم ونفقاته المختلفة والأخطار والمعوقات والتأخيرات الناتجة عن تنفيذ الصفقة.

المادة 19: منع التنازل أو التلزيم لمتعهد آخر بدون إذن

لا يمكن للمتعاقد التنازل عن جزء من الصفقة إلى فريق ثالث، ولا تلزيم جزء أو أجزاء من صفقته أو أن يفرّغ إلى الغير أي جزء منها إلا إذا طلب ذلك خطياً من المؤسسة وحصل على موافقتها الخطية وذلك تحت طائلة فسخ الصفقة حكماً على مسؤوليته وتطبيق المواد الزجرية بهذا الشأن وحرمانه من المشاركة في صفقات لاحقة لمدة تحددها المؤسسة في حينه وعلى ألا تزيد عن 50% من قيمة الصفقة عملا بالمادة 30 من قانون الشراء العام.
في كل الأحوال يظل المتعاقد مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الأشخاص أو أي فريق ثالث. يعتبر عملاً ملزّماً إلى فريق ثالث كل عمل مسلّم إلى أشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الاستخدام والدفع لدى المتعاقد.

المادة 20: حالات القوة القاهرة.

يعود للمؤسسة دون سواها تحديد حالات القوة القاهرة .
تدرس المؤسسة فقط حالات القوة الظاهرة التي يعلمها بها المتعاقد خلال مهلة 10 أيام على الأكثر من حصولها وفي هذه الحالة لا يُعطى المتعاقد إلا ما توافق عليه المؤسسة دون أن يعطي ذلك أي حق مكتسب للملتزم. لن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرت أكثر من عشرة أيام على حصول هذه الحالة دون إبلاغ المؤسسة خطياً بذلك من قبل الملتزم، ويسقط في هذه الحال كل حق أو مطالبة من قبل المقاول بهذا الشأن.

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON WATER ESTABLISHMENT

المادة 21: قوانين وأنظمة

على المتعاقد التقيّد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالصفقة والتي لم يأت دفتر الشروط الخاص هذا على ذكرها ولا يحق للملتزم التذرع بجهله لهذه القوانين والأنظمة النافذة.

يخضع تنفيذ الأشغال موضوع طلب عروض الاسعار هذا، في كل ما لا يتناقض أو يتنافى مع نصوص دفتر شروطه، لقانو الشراء العام واللذين يشكلان جزءاً لا يتجزأ من هذا الالتزام المذكور. ويخضع هذا الالتزام أيضاً لأحكام نظام المؤسسة المالي.

المادة 22: التأمين والوقاية وإجراءات السلامة العامة

على الملتزم أن يكون قد أمّن على البضاعة المطلوب توريدها وتركيبها واتخذ كافة إجراءات السلامة العامة والوقاية وحماية العمل والبضاعة من أي ضرر والعمّال وموظفيه من أي إصابة أو حادث، كما ويتحمّل أي عطل أو ضرر يصيب الغير بنتيجة تنفيذ الصفقة إن كان الضرر قد حصل بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، كما ويعفِ الملتزم المؤسسة من أي ملاحقة قانونية من قبله أو من قبل الغير يعود سببها لتنفيذ الصفقة.

مؤسسة مياه
لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON
WATER ESTABLISHMENT

الفصل الرابع
تعديل الصفقة أو إلغاؤها

المادة 23: تدابير زجرية

عندما لا يتقيد المتعاقد بأحكام الصفقة أو بمذكرات العمل التي أعطيت له، يحق للجهة المشرفة إنذاره بوجوب التقيد بهذه الاحكام أو المذكرات خلال مهلة تحددها الجهة المشرفة والمحددة في قانون الشراء العام لا سيما المادة 33 منه.

بعد هذه المهلة، إذا لم ينفذ المتعاقد التعليمات موضوع الإنذار، تحتفظ المؤسسة، وحسب الظروف بحقها فيما يلي:

- اما بإجراء طلب عروض اسعار جديد أو تنفيذ الأشغال بأي طريقة أخرى تراها المؤسسة مناسبة، على حساب المتعاقد وعلى نفقته ومسؤوليته.
- اما بإلغاء الصفقة.

تؤخذ زيادة الأكلاف، الناتجة عن الأشغال أو الصفقة على حساب المتعاقد الناكل، وذلك من المبالغ والتأمينات المستحقة له، دون ان يمنع ذلك الحق أية ملاحقة ضده في حال كانت هذه المبالغ والتأمينات غير كافية.

إذا أدت التلزيم بالتراضي أو أي طريقة أخرى على حساب المتعاقد الناكل إلى نقص في الأكلاف، لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي جزء من هذا الوفر الذي يبقى كسباً للمؤسسة وحدها.

إذا أوقف المتعاقد الأشغال دون سبب معقول تقبله المؤسسة أو إذا رأت المؤسسة أن المتعاقد قد تباطأ أو قصر أو أهمل أو عجز في تنفيذ أي عمل من الأعمال المطلوبة منه في هذه الصفقة أو خالف في العمل وفق أي من أحكامها فإن للمؤسسة الحق أن تنذره بوجوب بذل الاهتمام والنشاط والتقيد بالأحكام والشروط المطلوبة منه خلال مدة لا تزيد عن العشرة أيام إلا في الحالات العاجلة، مبينة في هذا الإنذار نوع الإهمال أو التقصير أو المخالفات الواقعة.

يعتبر الإنذار المرسل من قبل المؤسسة وثيقة تثبت وقوع التقصير والإهمال أو المخالفة تحت البحث ما لم يتقدم المتعاقد خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار ببراهين كافية تقتنع بها المؤسسة من أنّ التقصير والإهمال كانا بسبب أعذار مقبولة حيث يعود للإدارة تقييم هذا الأمر في حينه. إذا انقضت مدة الإنذار دون أن يقوم المتعاقد بتنفيذ ما طلبته منه المؤسسة من زيادة في سرعة العمل أو تقيد في شروط الصفقة، فللمؤسسة الحق بإبطال مفعول هذه الصفقة وإعادة تلزيم الأعمال غير المنفذة مرة ثانية على نفقة المتعاقد الأصلي أو إكمالها بالأمانة أو بالتراضي وعلى نفقة المتعاقد المذكور. وعند توقيف الأعمال يصار إلى تنظيم محضر بالأعمال المنفذة والمواد الموجودة على

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON WATER ESTABLISHMENT

الموقع التي تصبح ملكاً للمؤسسة وتقدر قيمتها ويحتفظ بها مع ما يتوجب للمتعاقد من دفعات لحين إنهاء العمل واستلامه استلاماً مؤقتاً.

تبقى الادارة صاحبة السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتطبيق التدابير الزجرية الواردة أعلاه وأي تدابير أخرى تراها المؤسسة مناسبة بحق المتعاقد الناكل بعد استطلاع رأي المصلحة المختصة.

المادة 24: أفلاس المتعاقد

في حال افلاس المتعاقد تطبق المادة الخامسة من بعد المئة من النظام المالي النافذ في المؤسسة، والصادر بالمرسوم رقم 14638 تاريخ 2005/6/16 واية تعديلات له أو تعاميم أو قرارات لاحقة ذات علاقة أو صلة به. يصبح الالغاء نافذاً دون أي تعويض ودون أية إجراءات قضائية.

المادة 25: في حال وفاة المتعاقد

في حال وفاة المتعاقد تلغى الصفقة حكماً، إلا إذا قبلت المؤسسة، وكان ذلك ممكناً، عروضاً يمكن ان تقدم لها من الورثة لتكملة تنفيذ الصفقة.

يصبح الإلغاء نافذاً دون أي تعويض ودون أية اجراءات قضائية.

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON WATER ESTABLISHMENT

المادة 26: فض النزاعات

كل نزاع أو خلاف عائد للصفقة يحدث بين المؤسسة من جهة والمتعاقد من جهة أخرى سواء أثناء التنفيذ أو بعد الانتهاء منه وسواء قبل أو بعد إلغاء أو تخلّ أو توقف عن تكملة الصفقة، يفصل به بواسطة المحاكم اللبنانية المختصة.

في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعاقد توقيف تنفيذ الصفقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير الزجرية بحقه والمنصوص عنها في المادة " تدابير زجرية " الواردة في متن هذا الدفتر وتحت طائلة اتخاذ تدابير أخرى بحقه، كحرمانه من الإشتراك بمناقصات أشغال عائدة للمؤسسة لمدة معينة أو نهائياً، ما لم يصدر خطياً خلاف ذلك عن المؤسسة، مع احتفاظ المؤسسة بحق فرض جزاء التأخير عند الاقتضاء حتى حده الأقصى.

يتنازل الملتزم عن ملاحقة المؤسسة قضائياً بشأن الحوادث التي تحدث من جراء تنفيذ أشغال الصفقة هذه. ويتعهّد الملتزم بأن يحل المؤسسة من أية مسؤولية ويتحمّل عنها كل النتائج المترتبة عن هذا الموضوع. إن الموجبات المفروضة في هذه المادة تؤلف قسماً من مسؤوليات الصفقة التي على الملتزم أن يتحمّلها من ضمن السعر المعروض في الصفقة هذه.

المادة 29: مذكرات العمل

يمكن للمتعاقد خلال فترة التنفيذ ان يتلقى من المؤسسة أو إدارتها أو إحدى المصالح المختصة التابعة لها، مذكرات عمل خطية، وعليه أن يتقيد بها بدقة وضمن المهل المحددة.

عندما يقدّر المتعاقد بأن تعليمات مذكرة عمل تفوق موجبات عقده، عليه تحت طائلة الاسقاط، تقديم ملاحظاته الخطية المبررة بشأن هذه التعليمات خلال مهلة 10 أيام.
الاعتراض لا يوقف تنفيذ مذكرة عمل، إلا إذا أمرت الإدارة بغير ذلك.

المادة 30: تقلّب أسعار العملات والسلع:

لا يعتدّ بأي تقلّب لأسعار العملات والسلع والمواد الأوّليّة والمحروقات والمعادن واليد العاملة وأجور النقل وتطبيق زيادات غلاء المعيشة وخلافه، في السّوق المحلّي أو العالمي، وتكون الأسعار الموضحة في الإلتزام ثابتة ونهائيّة دون أي حق للملتزم بالمطالبة بتعديلها مهما كانت الأسباب.

الماده 31 : نقصان و/أو زيادة في مجمل الكميات

في حال النقصان و/أو زيادة في مجمل الكميات المطلوبة، لا يحق للمتعاقد رفع أية مطالبة طالما أنّ النقصان و/أو الزيادة لا يتعدّى سدس قيمة الصفقة. إذا تعدى النقصان و/أو الزيادة السدس يمكن أن يعطى على سبيل رفع الضرر تعويضاً تحدّده المؤسسة دون أن يعطي ذلك أي حق مكتسب للملتزم أو أن يجيز له الإعتراض على قرار المؤسسة بهذا الشأن.

مؤسّسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON WATER ESTABLISHMENT